

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى
من الدول الموبوءة بآفات النخيل

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ ، في شأن حماية النخيل وعلى الأخص المادة (٢) منه ،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها والمعدل بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بآفات النخيل ،
وعلى توصيات لجنة الحجر الزراعي ،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ ، بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بآفات النخيل ، النص التالي : -
« يسمح بدخول فسائل النخيل الناتجة عن زراعة أنسجة النخيل وفقاً للشروط التي تحددها لجنة الحجر الزراعي » .

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة
علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١٩ ابريل ٢٠٠٥ م